قرار وزير المالية رقم (17) لسنة 2020
بشأن التوجهات الضريبية

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (7) لسنة 2005 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018 ،

وعلى القرار الأميري رقم (77) لسنة 2018 بإنشاء الهيئة العامة للضرائب ،

وعلى اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (14) لسنة 2019،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019 ،

وعلى اللوائح والقواعد الضريبية لمركز قطر للمال ،

وعلى الإطار الشامل لمكافحة تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح الذي انضمّت إليه دولة قطر بتاريخ 2017/11/7،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (33) لعام 2020 المنعقد بتاريخ 2020/9/2،

قرر ما يلي :

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للعبارات والكلمة التالية المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولة	:	دولة قطر.
السلطة المختصة	:	الهيئة العامة للضرائب.
إدارة الضرائب	:	الإدارة المختصة بإصدار التوجيهات الضريبية في السلطة المختصة أو غيرها من الإدارات المخولة بذلك، بحسب الأحوال، وفقاً للقوانين واللوائح النافذة في الدولة.
التوجيه الضريبي	:	أيّ مشورة أو معلومة تقدمها إدارة الضرائب كتابة لمكلف محدد (أو مجموعة مكلفين) بشأن وضعه الضريبي أو أي تعميم أو تدبير أو ترتيب كتابي تتخذه بشأن وضعه الضريبي، ويحق له الاستناد إليه.
التوجيه الضريبي الخاص بمكلف محدد	:	توجيه ضريبي ينطبق على مكلف محدد، يصدر قبل المعاملة أو بعدها، بناءً على طلب منه، ويحق له الاستناد إليه.
التوجيه الضريبي المسبق	:	جيه ضريبي خاص بمكلف محدد، بشأن معاملة يعتزم القيام بها، ويتضمن على الأخص ما يلي: ضبط النتائج الضريبية للمعاملة بالقدر الذي يتطابق مع الوقائع التي وصفها المكلف في طلب التوجيه0 تطبيق أو كيفية تطبيق قانون ضريبي أو ممارسة ضريبية ما على المعاملة. تحديد ما إذا كان توجيه ضريبي عام (تعميم ضريبي) ينطبق على وقائع وظروف مكلف معين أم لا.
التوجيه الضريبي المتعلق بنظام ضريبي تفضيلي	:	توجيه ضريبي يتعلق بأي نظام يقدم تفضيلاً ضريبياً مقارنة بالمبادئ العامة للضرائب في الدولة، مهما كان شكل التفضيل أو مقداره.
التسعير التحويلي	:	عملية تحديد الأسعار التي ينقل بها كيان ما أصولاً مادية أو غير مادية أو يقدم بها خدمات إلى كيانات مرتبطة به.
الترتيب المسبق المتعلق بالتسعير التحويلي	:	ترتيب أحادي أو متعدد الجانب، يبرم بطلب من أحد الأطراف المرتبطة، ويحدد له، قبل أن يقوم بالمعاملة مع الطرف المرتبط به، مجموعة مناسبة من المعايير، وعلى الأخص ما يلي:

1- طريقة التسعير، وعناصر المقارنة والتعديلات المناسبة لها، والافتراضات الأساسية بالنسبة للأحداث المستقبلية، لتحديد أسعار التحويل المطبقة على المعاملة على مدى فترة زمنية محددة.

2- إسناد الربح وفقا للبند المتعلق بالأرباح التجارية، في الاتفاقيات الضريبية.

3- التسعير التحويلي بين المشاريع المرتبطة.

الترتيب الأحادي الجانب العابر للحدود المتعلق بالتسعير التحويلي : ترتيب مسبق للتسعير التحويلي يتم بين إدارة الضريبة والمكلف.

التوجيه الآخر الأحادي الجانب العابر للحدود المتعلق بالتسعير التحويلي أو بتطبيق مبادئه : توجيه يشمل التسعير التحويلي أو تطبيق مبادئ التسعير التحويلي، سواءً كان مقتصراً على معالجة المسائل ذات الطبيعة القانونية، أو يكون ملزماً فقط فيما يتعلق بمعاملة معينة.

الترتيب المتعدد الجانب للتسعير التحويلي : ترتيب مسبق يتعلق بالتسعير التحويلي يتم بين السلطة المختصة وسلطة ضريبية أو أكثر بدولة أخرى بموجب إجراء الاتفاق المتبادل المنصوص عليه بالاتفاقية الضريبية المبرمة بين الدولة ودولة أخرى.

التوجيه الضريبي العابر للحدود بإجراء تعديلات أحادية الجانب بالتخفيض في أرباح المكلف الخاضعة للضريبة : توجيه بإجراء تعديل من جانب واحد على الأرباح الضريبية لمكلف التي لا تنعكس مباشرة في حساباته المالية.

ولا يشمل ما يلي:

- التعديلات بالتخفيض التي تتم عقب عمليات الفحص الضريبي، إذا لم يصدر فيها توجيه ضريبي منفصل0

- التخفيضات من جانب واحد في بعض بنود الدخل.

التوجيه الضريبي المتعلق بالمنشأة الدائمة : توجيه يحدد أو يقرر وجود أو غياب منشأة دائمة، سواءً داخل الدولة أو خارجها، أو أي توجيه يتضمن مقدار الربح الذي ينسب إلى المنشأة الدائمة.

التوجيه الضريبي المتعلق بالأطراف المرتبطة الواصلة : أي ترتيب يتعلق بتدفقات أموال أو أي دخل عبر الحدود، من خلال كيان في الدولة، إلى بلد آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر.

الأطراف المرتبطة : يعتبر شخصان مرتبطان في الحالتين التاليتين:

1- إذا استثمر أحدهما بنسبة لا تقل عن 25% في الآخر0

2- إذا امتلك شخص ثالث استثماراً بنسبة لا تقل عن 25% في كل منهما.

ويعد ارتباطاً استحواذ أي منهما على نسبة مئوية من حقوق التصويت أو من قيمة أسهم الآخر بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق الاستثمار في أشخاص آخرين.

التوجيه الضريبي العام (التعميم الضريبي) : توجيه ينطبق على مجموعات أو أصناف من المكلفين ، أو يتعلق بمجموعة محددة من الظروف أو الأنشطة ، ويوفر إرشادات عن موقف إدارة الضرائب في المسائل المتعلقة بتفسير القانون والممارسة الإدارية وتطبيقها على المكلفين عموماً ، أو على مجموعة محددة منهم ، أو على أنشطة محددة.

وتنطبق هذه الإرشادات على جميع المكلفين الذين يمارسون أنشطة أو يقومون بمعاملات تدخل في نطاقها.

التبادل : التبادل التلقائي الإلزامي للمعلومات المرتبطة بالتوجيهات الضريبية.

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على ما يلي:

1- التوجيهات الضريبية المتعلقة بالأنظمة الضريبية التفضيلية0

2- الترتيبات المسبقة الأحادية الجانب المتعلقة بالتسعير التحويلي، والتوجيهات الأخرى الأحادية الجانب العابرة للحدود (كالتوجيهات الضريبية المسبقة) المتعلقة بالتسعير التحويلي أو بتطبيق مبادئه0

3- التوجيهات الضريبية العابرة للحدود بإجراء تعديلات أحادية الجانب بالتخفيض في أرباح المكلفين الخاضعة للضريبة0

4- التوجيهات الضريبية المتعلقة بالمنشأة الدائمة.

5- التوجيهات الضريبية المتعلقة بالأطراف المرتبطة الواصلة.

6- أي توجيه ضريبي تصدره إدارة الضرائب، وفقا لما تسمح به القوانين واللوائح النافذة في الدولة، لمكلف محدد، بطلب منه، سواءً قبل تنفيذ معاملاته أم بعد تنفيذها، وذلك إذا كان المكلف أو أحد الأطراف المرتبطة به أو مقره أو منشأته الدائمة والمعنية بالتوجيه الضريبي خارج الدولة.

7- التوجيهات الضريبية التي تصدرها إدارة الضرائب لمكلف والاتفاقات التي يتوصل الطرفان إليها فيما يتعلق بمعالجة الأرباح المستقبلية لمكلف ، كنتيجة لفحص ضريبي ، إذا اندرجت تلك التوجيهات والاتفاقات ضمن أي من فئات التوجيهات الضريبية المشمولة بهذا القرار.

8- أي نوع آخر من التوجيهات الضريبية التي لا تخضع للتبادل ومن شأنها التسبب في تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح أو تلك التي يتم الاتفاق عليه في إطار منتدى الممارسات الضريبية الضارة على أن من شأنها التسبب في تآكل الضريبة وتحويل الأرباح.

واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة لا يسري هذا القرار على:

1- التوجيهات الضريبية العامة (التعاميم الضريبية).

2- قرارات الربط التي تصدرها إدارة الضرائب إثر فحص ضريبي.

3- الاتفاقات التي تتوصل إليها إدارة الضرائب مع مكلف فيما يتعلق بنتائج الفحص الضريبي.

المادة (3)

تحدد إدارة الضرائب التوجيهات الضريبية الصادرة عنها المشمولة بالتبادل، وتتولى فرزها بحسب الفئات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة.

المادة (4)

يجب أن يتضمن طلب الحصول على توجيه ضريبي من إدارة الضرائب المعلومات المطلوبة عن البلدان المعنية بذلك التوجيه، وفقا لما يلي:

التوجيهات الضريبية المشمولة بالتبادل	البلدان المتبادل معها
التوجيه الضريبي المتعلق بالأنظمة الضريبية التفضيلية:	1- بلدان مقر جميع الأطراف المرتبطة بالمكلف، أو منشأته الدائمة، بحسب الأحوال، والتي يدخل معها المكلف في معاملة تتمتع بنظام تفضيلي، أو ينتج عنها دخل من أطراف مرتبطة أو منشآت دائمة تتمتع بنظام تفضيلي. 2- بلد مقر الشركة الأم الأصيلة، والشركة الأم المباشرة.
الترتيب المسبق الأحادي الجانب للتسعير التحويلي، والتوجيهات الأخرى الأحادية الجانب العابرة للحدود، المتعلقة بالتسعير التحويلي أو بتطبيق مبادئه، كالتوجيهات الضريبية المسبقة:	1- بلدان مقر جميع الأطراف المرتبطة بالمكلف، والتي يدخل معها المكلف في معاملة يشملها ترتيب التسعير التحويلي أو التوجيه الضريبي الأحادي الجانب العابر للحدود0 2- بلد مقر الشركة الأم الأصيلة، والشركة الأم المباشرة.
التوجيه الضريبي العابر للحدود المتضمن تعديلاً أحادي الجانب بالتخفيض في أرباح المكلف الخاضعة للضريبة في البلد مصدر التوجيه:	1- بلدان مقر جميع الأطراف المرتبطة بالمكلف والتي يدخل معها المكلف في معاملات يشملها التوجيه. 2- بلد مقر الشركة الأم الأصيلة، والشركة الأم المباشرة.
التوجيه الضريبي المتعلق بالمنشأة الدائمة:	1- بلد المقر الرئيسي، أو بلد مقر أو مكان المنشأة الدائمة، بحسب الأحوال. 2- بلد مقر الشركة الأم الأصيلة، والشركة الأم المباشرة.
التوجيه الضريبي المتعلق بالأطراف المرتبطة الواصلة:	1- بلد مقر أي طرف مرتبط يقوم بسداد المدفوعات إلى الطرف الواصل (بشكل مباشر أو غير مباشر)0 2- بلد مقر المستفيد الحقيقي الأصيل من المدفوعات المقدمة للطرف الواصل0 3- بلد مقر الشركة الأم الأصيلة، والشركة الأم المباشرة، في حالة تعذر تحديد المستفيد الحقيقي وفقاً للبند السابق.

المادة (5)

تتخذ إدارة الضرائب التدابير اللازمة لضمان الحصول على المعلومات التي تحدد البلدان التي يجب تبادل المعلومات عن التوجيهات الضريبية معها ، وعليها أن تسعى إلى الحصول على المعلومات التي ليست في حوزتها عن البلدان التي يجب التبادل معها ، من المصادر المتاحة التي يمكنها الوصول إليها.

وتتولى إدارة الضرائب نشر التوجيهات الضريبية العامة (التعاميم الضريبية) التي صدرت عنها كما تتولى إحصاء مختلف التوجيهات الضريبية على أساس عدد البلدان التي تأثرت بتلك التوجيهات، ووفقًا لعدد التوجيهات ذاتها.

المادة (6)

يجب أن يقدم طلب التوجيه الضريبي كتابةً، ومرفقًا بملف يتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة التالية وصفًا كاملا لوقائع المعاملة موضوع الطلب وطرق تحديد قيمتها، وأياً من البيانات الإضافية التي تطلبها إدارة الضرائب .

ويجب أن يتضمن التوجيه الضريبي معلومات تتعلق بالمكلف طالب التوجيه، بما في ذلك اسمه، ومقره الضريبي، ورقم سجله التجاري ، ورقم تعريفه الضريبي ، وهوية مستشاره الضريبي، وكذلك البلدان المطلوب تبادل المعلومات عن التوجيه معها.

المادة (7)

تضع إدارة الضرائب آلية للمراجعة والإشراف للتأكد من الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة المشمولة بالتبادل على النحو المناسب.

وتقدم إدارة الضرائب للسلطة المختصة ملخصا ومعلومات أساسية عن التوجيه الضريبي، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار، وذلك خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ صدور التوجيه الضريبي. ويُتّبع في إدراج بيانات ذلك النموذج التعليمات الواردة بالملحق "ج" من إصدار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المشار إليه.

ويجب أن تتضمن المعلومات التي ترسلها إدارة الضرائب إلى السلطة المختصة كل المعلومات المطلوبة في الحقول الإلزامية، المبينة في النموذج المرفق بهذا القرار، أو في أي شكل آخر معتمد من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

المادة (8)

تقدم إدارة الضرائب للسلطة المختصة، إذا طلبت منها ذلك، نسخاً من التوجيهات الضريبية التي أصدرتها، أو تحديثاً عن حالة تلك التوجيهات، خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الطلب.

وعلى إدارة الضرائب، إذا كانت غير تابعة للسلطة المختصة، أن تحيل كل مشروعات التوجيهات الضريبية وتحديثاتها، إلى السلطة المختصة لاعتمادها قبل إصدارها.

المادة (9)

على السلطة المختصة أن تتولى خلال مدة لا تجاوز (90) تسعين يوما من تاريخ استلام التوجيهات الضريبية، تبادل المعلومات بشأنها مع نظيراتها في البلدان التي تأثرت بتلك التوجيهات.

المادة (10)

تضع إدارة الضرائب والسلطة المختصة آلية مناسبة تضمن جمع المعلومات المتعلقة بالتوجيهات الضريبية ونقلها إلى السلطة المختصة بشكل آمن وسريع.

المادة (11)

تضع السلطة المختصة قائمة للبلدان الملتزمة بتطبيق إطار الشفافية والتبادل التلقائي للمعلومات، وتتولى مراجعتها بصفة دورية.

المادة (12)

يُطبق هذا القرار على التوجيهات الضريبية الصادرة بداية من 2018/9/1.

المادة (13)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي شريف العمادي
وزير المالية

صدر بتاريخ : 11 / 3 / 1442هـ
الموافق : 28 / 10 / 2020 م

الملحق

نموذج تبادل المعلومات عن التوجيهات الضريبية

كافة الحقول إلزامية، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

1- رقم التوجيه الضريبي:

.....

2- تحديد هوية المكلف ومجموعة الكيانات التي ينتمي لها، إن وجدت:

رقم تعريف المكلف أو أي رقم مرجعي ضريبي آخر		.....
الاسم القانوني للكيان		.....
العنوان	الشارع	.....
	المبنى (اختياري)	.....
	الشقة (اختياري)	.....
	الطابق (اختياري)	.....
	اسم المنطقة (اختياري)	.....
	صندوق بريد (اختياري)	.....
	الرمز البريدي	.....
	المدينة	.....
	البلد	.....
	السلطة المحلية (اختياري)	.....
النشاط التجاري الرئيسي للمكلف (اختياري)		.....
اسم مجموعة المشاريع المتعددة الجنسيات، إذا كان مختلفا		.....

3- تاريخ إصدار التوجيه الضريبي:

.....

4- الفترات المحاسبية / السنوات الضريبية المشمولة بالتوجيه الضريبي:

.....

5- نوع التوجيه الضريبي الصادر:

توجيه ضريبي متعلق بنظام ضريبي تفضيلي	
ترتيب مسبق أحادي الجانب للتسعير التحويلي	
توجيه آخر أحادي الجانب عابر للحدود متعلق بالتسعير التحويلي أو بتطبيق مبادئه	
توجيه ضريبي عابر للحدود بإجراء تعديلات أحادية الجانب بالتخفيض في أرباح مكلف خاضعة للضريبة	
توجيه ضريبي متعلق بمنشأة دائمة	
توجيه ضريبي متعلق بأطراف مرتبطة واصلة	

6- معلومات إضافية بشأن التوجيه الضريبي والمكلف (اختياري):

مبلغ المعاملة، إن وجد	.....
الإيرادات السنوية للكيان	.....
أرباح الكيان	.....

7- ملخص موجز للمسألة التي يغطيها التوجيه الضريبي مقدم بإحدى اللغتين الرسميتين لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

.....

8- سبب التبادل مع البلدان المتلقية:

الشركة الأم الأصيلة	
الشركة الأم المباشرة	
الطرف المرتبط الذي يدخل معه مكلف في معاملة منحت فيها معاملة تفضيلية أو تؤدي إلى دخل مستفيد من معاملة تفضيلية	
الطرف المرتبط الذي يدخل معه مكلف في معاملة مشمولة بالتوجيه الضريبي	
الطرف المرتبط الذي قام بالدفع إلى شركة واصلة (بصورة مباشرة أو غير مباشرة)	
المستفيد الفعلي النهائي من دخل من شركة واصلة	
المقر الرئيسي للمنشأة الدائمة	

9- تفاصيل الكيانات الخاضعة للبلدان المتلقية:

	اسم الكيان	العنوان	رقم تعريف المكلف أو أي رقم مرجعي ضريبي آخر
-1	.....	.....	.....
-2	.....	.....	.....
-3	.....	.....	.....
...	.....	.....	.....